من غير عذر له في الخلف وخرج ابو داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وعد الرجل وينوي ان يفي فلم يف فلا جناح عليه وقال الترمذي ليس اسناده بالقوي وخرج
الاسماعيلي وغيره من حديث سلمان رضي الله عنه ان عليا لقي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما لي اراكم ثقيلين
قالا حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خلال المنافق اذا وعد اخلف واذا حدث
كذب واذا ائتمن خان فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال
حدثتهما ولم اضعه على الموضع الذي تضعونه ولكن المنافق اذا حدث وهو يحدث نفسه ان يكذب
واذا وعد وهو يحدث نفسه ان يخلف واذا ائتمن وهو يحدث نفسه ان يخون وقال ابو حاتم الرازي
في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن ارقم الحديثان مضطربان وفي الاسناد مجهولان وقال الدار
قطني الحديث مضطرب غير ثابت والله اعلم وخرج الطبراني والاسماعيلي من حديث علي مرفوعا العدة
دين ويل لمن وعد ثم اخلف قالها ثلاثا وفي اسناده جهالة ويروى من حديث ابن مسعود قال لا يعد
احدكم صبيه ثم لا ينجز له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العدة عطية وفي اسناده نظر ولعله
عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله صحيح وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العدة هبة وفي
سنن ابي داود عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال جاء النبي صلى
الله عليه وسلم الى بيتنا وانا صبي فخرجت لالعب فقالت امي يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا فقال اما انك لو لم تفعلي كتبت عليك
كذبة وفي اسناده من لا يعرف وذكر الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من قال لصبي تعال
هاك تمرا وهو لا يعطيه شيئا فهي كذبة وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في وجوب الوفا
بالوعد فمنهم من اوجبه مطلقا وذكر البخاري في صحيحه ان ابن الاشوع قضى بالوعد وهو قول طا
يفة من اهل الظاهر وغيرهم ومنهم من اوجب الوفا به اذا اقتضى تغريما للموعود وهو يحكى عن مالك
وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقا والثالث اذا خاصم فجر ويعني بالفجور ان يخرج عن الحق
عمدا حتى يصير الحق باطلا والباطل حقا وهذا مما يدعو اليه الكذب كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وفي الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وقال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما انا اقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشي

من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار وقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فاذا كان الرجل
ذا قدرة على الخصومة سواء كانت خصومته في الدين او في الدنيا على ان ينتصر للباطل ويخيل للسامع
انه حق ويوهن الحق ويخرجه في صورة الباطل كان ذلك من اقبح المحرمات ومن اخبث خصال
النفاق وفي سنن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل و
هو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي رواية له ايضا ومن اعان على خصومة بظلم فقد
باء بغضب من الله الرابع اذا عاهد غدر ولم يف بالعهد وقد امر الله بالوفا بالعهد فقال تعالى
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا وقال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وقال ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية وفي الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به وفي رواية
ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال الا هذه غدرة فلان وخرجاه ايضا من حديث
انس بمعناه وخرج مسلم من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء
عند استه يوم القيمة والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافرا
ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معا
هدا بغير حقه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما خرجه البخاري
وقد امر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالوفا بعهود المشركين اذا قاموا على عهودهم ولم ينقضوا
منها شيئا واما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها اشد ونقضها اعظم ومن اعظمها
نقض عهد الامام على من بايعه ورضي به وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر منهم
رجلا بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفا له والا لم يف له ويدخل في العهود
التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر فيها جميع عقود المسلمين فيما بينهم اذا تراضوا عليها من المبا
يعات والمناكحات وغيرها قال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية
ومن العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاقد العبد
ربه عليه من نذر التبرر ونحوه الخامس الخيانة في الامانة فاذا ائتمن الرجل امانة فالواجب
عليه ان يردها كما قال عز وجل في كتابه ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال صلى الله
عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك وقال في خطبته في حجة الوداع من كان عنده امانة فليؤدها

كذا وجد عقود